كتاب قِتالِ أهْلِ البَغْيِ

والأصلُ فى هذا البابِ قولُ الله سبحانَه : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا على ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[1] ففيها خمسُ فوائِدَ ؛ أحدها ، أنَّهم لم يَخْرُجُوا بالبَغْيِ عن الإيمانِ ، فإنَّه سَمَّاهم مؤمنين . الثَّانيةُ ، أنَّه أَوْجَبَ قِتالَهم . الثالثةُ ، أنَّه أسْقَطَ قِتالَهم إذا فاءُوا إلى أمْرِ الله . الرَّابعةُ ، أنَّه أسْقَطَ عنهم التَّبِعَةَ فيما أتْلَفُوه فى قِتالِهم . الخامسَةُ ، أنَّ الآيةَ أفادَتْ جَوازَ قِتالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عليه . ورَوَى عبدُ الله بنُ عمرٍو قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أَعْطَى إمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ ، وثَمَرَةَ قَلْبِه[2] ، فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطاعَ ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُه ، فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ » . رواه مُسْلم[3] . ورَوَى عَرْفَجَةُ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ » . ورفع صوتَه : « أَلَا وَمَنْ[4] خَرَجَ عَلَى أُمَّتى وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ »[5] . فكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إمامَتُه ، وَجبتْ طاعَتُه ، وحَرُمَ الخُرُوجُ

---

(١) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

(٢) فى م : « فؤاده » .

(٣) فى : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٢/٣ ، ١٤٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ذكر الفتن ... ، من كتاب الفتن . سنن أبى داود ٤١٣/٢ . والنسائى ، فى : باب ما على من بايع الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٧/٧ ، ١٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكون من الفتن ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٦/٢ ، ١٣٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦١/٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ .

(٤) سقطت الواو من : الأصل ، ب .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب حكم من فرق أمر المسلمين ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٩/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤١/٤ .

١٥٣/٩و عليه وقتاله ؛ لِقَوْلِ الله / تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(٦) . وروَى عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ قال : بَايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ ، في الْمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وأَنْ لا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه(٧) . ورُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وفارَقَ الْجَماعَةَ ، فَماتَ ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » . رواهُ ابنُ عبدِ البَرِّ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ وأبي ذَرٍّ وابنِ عباسٍ ، كلُّها بمعنًى واحِدٍ(٨) . وأَجْمَعَتِ الصَّحابَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، على قِتالِ البُغاةِ ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قاتَلَ (٩ مانِعِي الزَّكاةِ ، وعليٌّ قاتَلَ ٩) أَهْلَ الجَمَلِ وصِفِّينَ وأهلَ النَّهْرَوانِ . والخارجونَ عن قَبْضَةِ الإمامِ ، أصنافٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أحدُها ، قَوْمٌ امْتَنَعُوا من(١٠) طاعَتِه ، وخرجُوا عن قَبْضَتِه بغيرِ تأويلٍ ، فهؤلاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ ، ساعُونَ في الأَرْضِ بالفسادِ ، يَأْتِي حُكْمُهُم في بابٍ مُفْرَدٍ . الثاني ، قَوْمٌ لهم تَأْوِيلٌ ، إلَّا أنَّهمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ ، لا مَنَعَةَ لهم ، كالواحِدِ والاثْنَيْنِ والعشرةِ ونَحْوِهم ، فهؤلاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ ، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحابِنا ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ ابنَ مُلْجَمٍ لمَّا جَرَحَ عَلِيًّا ، قالَ للحسنِ : إنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي ، وإن

---

(٦) سورة النساء ٥٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمورا تنكرونها ، من كتاب الفتن ، وفي : باب كيف يبايع الإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٥٩/٩ ، ٩٦ . ومسلم ، في : باب وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٠/٣ . والنسائي ، في : باب البيعة على السمع والطاعة ، وباب البيعة على أن لا تنازع ... ، وباب البيعة على القول بالحق ، وباب البيعة ... بالعدل ، وباب البيعة على الأثرة ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٢٤/٧ - ١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب البيعة ، من كتاب الجهاد ٩٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٣ ، ٣١٤/٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ .

(٨) وأخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي ... ، من كتاب الفتن ، وفي : باب السمع والطاعة للإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٥٨/٩ ، ٧٨ . ومسلم ، في : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ . وأبو داود ، في : باب في قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٢/٢ . والنسائي ، في : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١١٢/٧ .

(٩ - ٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) في م : « وخرجوا عن » .

مِتُّ فَلا تُمَثِّلُوا به[11] . فلم يُثْبِتْ لِفِعْلِه حُكْمَ البُغاةِ . ولأنَّنا لو أثْبَتْنا للعددِ اليَسِيرِ حُكْمَ البُغاةِ ، فى سُقُوطِ ضَمانِ ما أتْلَفوهُ ، أفْضَى إلى إتْلافِ أمْوالِ النَّاسِ . وقال أبو بكرٍ : لا فرقَ بين الكثيرِ والقليلِ ، وحُكْمُهم حُكْمُ الْبُغَاةِ إذا خرَجُوا عن قَبْضَةِ الإمامِ . الثالثُ ، الخوارجُ الذين يُكَفِّرُونَ بالذَّنْبِ ، ويُكَفِّرُونَ عثمانَ وعليًّا وطَلْحَةَ والزُّبَيْرَ ، وكثيرًا من الصَّحَابَةِ ، ويَسْتَحِلُّونَ دِماءَ المسلمِين ، وأموالَهُم ، إلَّا مَن خَرَجَ معهم ، فظاهِرُ قولِ الفُقَهاءِ مِن أصْحابِنا المتَأَخِّرينَ ، أنَّهم بُغَاةٌ ، حُكْمُهم حُكْمُهم . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشَّافعىِّ ، وجُمهورِ الفُقَهاءِ ، وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ . ومالِكٌ يَرَى اسْتِتابتَهم ، فإنْ تابُوا ، وإلَّا قُتِلُوا على إفسادِهِم ، لا على كُفْرِهِم . وذَهبَتْ طائِفَةٌ من أهلِ الحديثِ إلى أنَّهم كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ ، حُكْمُهم حُكْمُ الْمُرْتَدِّين ، تُباحُ[12] دِماؤُهم وأمْوالُهم . فإن تَحيَّزُوا فى مكانٍ ، وكانتْ لهم مَنَعَةٌ وشَوْكَةٌ ، صارُوا أهلَ حربٍ ، كسائرِ الكُفَّارِ ، وإن كانُوا فى قَبْضَةِ الإمامِ ، اسْتَتابَهم ، كاسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِّينَ ، / فإن تابُوا ، وإلَّا ضُرِبَتْ أعْناقُهم ، وكانتْ أمْوالُهم فَيْئًا ، لا يَرِثُهم وَرَثَتُهم المسلمون ؛ لما روَى أبو سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فى النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، [13]وَيَنْظُرُ فى الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا[13] ، وَيَنْظُرُ فى الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فى الْفُوقِ »[14] رواهُ مالِكٌ ، فى « مُوَطَّأه » ، والبُخَارِىُّ فى « صَحِيحِهِ »[15] . وهو ٩/١٥٣ظ

(١١) ذكره ابن سعد فى : الطبقات الكبرى ٣/٣٥ ، ٣٧ .

(١٢) فى ب ، م : « وتباح » .

(١٣-١٣) سقط من : ب . نقل نظر .

والقدح : خشب السهم ، أو ما بين الريش والسهم .

(١٤) الفوق : موضع الوتر من السهم . أى يتشكك هل علق به شىء من الدم ؟

(١٥) أخرجه مالك ، فى : باب ما جاء فى القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ . والبخارى ، فى : باب ما جاء فى قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قتل الخوارج والملحدين ، وباب من ترك قتال الخوارج ، من كتاب الاستتابة . صحيح البخارى ٨/٤٧ ، ٩/٢١ ، ٢٢ . =

حديثٌ صحيحٌ ، ثابتُ الإسْنادِ . وفى لفظٍ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ فى آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ[16] الْبَرِيَّةِ ، يَقْرأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَما لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ ؛ فَإِنَّ فِى[16] قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه البُخَارِىُّ[17] . ورُوِىَ مَعْناهُ مِن وُجوهٍ . يقولُ : فكَما خَرَجَ هَـٰذَا السَّهْمُ نَقِيًّا خالِيًا مِنَ الدَّمِ وَالْفَرْثِ ، لم يتعلَّقْ منهما[18] بِشَىْءٍ ، كذلكَ خُروجُ هؤلاءِ مِن الدِّينِ ، يَعْنِى الْخَوارِجَ . وعن أبى أُمَامَةَ ، أَنَّه رَأَى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً على دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فقال : « كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خيرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوه » . ثم قَرَأَ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[19] إلى آخِرِ الآيَةِ . فقِيلَ له : أنتَ سَمِعْتَه مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لو لم أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً ، أو مَرَّتين ، أو ثَلاثًا ، [20]أو أَرْبَعًا[20] — حتى عَدَّ سَبْعًا — ما حَدَّثْتُكُمُوهُ[21] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ورَواه ابنُ مَاجَه ، عن سَهْلٍ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن أبى غالبٍ ، أنَّه سَمِعَ أَبا أُمامةَ يقولُ : « شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وخيرُ قتلَى مَنْ

= كما أخرجه مسلم ، فى : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤٣ ، ٧٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٣ ، ٣٤ .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) فى : باب من رايا بقراءة القرآن ... ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قتل الخوارج والملحدين ... ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٦/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٩/٢١ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤٦ ، ٧٤٧ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٤ ، ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب فى صفة المارقة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٥٩ . والإمام أحمد فى المسند ١/٨١ ، ١٣١ ، ٤٠٤ .

(١٨) فى ب ، م : « منها » .

(١٩) سورة آل عمران ١٠٦ .

(٢٠ – ٢٠) سقط من : ب .

(٢١) أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٦٢ . والإمام أحمد فى المسند ٥/٢٥٣ ، ٢٥٦ .

قَتَلُوا ، كِلابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، قَد كانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمينَ فصَارُوا كُفَّارًا » . قلت : يا أبا أُمامةَ ، هذا شىءٌ تقولُه ؟ قال : بل سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى قولِه تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴾[22] . قال : « هم أَهْلُ النَّهْرَوَانِ »[23] . وعن أبى سعيدٍ ، فى حديثٍ آخرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »[24] . وقال : « لَا يُجَاوِزُ إِيمانُهُم حَنَاجِرَهُمْ » . وأكثَرُ الْفقهاءِ على أَنَّهم بُغَاةٌ ، ولا يَرَوْنَ تَكْفِيرَهم ، قال / ابنُ عبد البَرِّ[25] : لا أعلمُ أحدًا وافقَ أهلَ الحديثِ على تكْفيرِهم[26] وجَعْلِهم كالمُرْتَدِّينَ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ ، فى الحديثِ الذى رَوَيْناه : قولُه : « يَتَمارَى فِى الفُوقِ » . يَدُلُّ على أنَّه لم يُكَفِّرْهم ؛ لِأَنَّهم عَلِقُوا مِن الإِسْلَامِ بشىءٍ ، بحيثُ يُشَكُّ فِى خُرُوجِهِم منه . ورُوِىَ [27]أنَّ عَلِيًّا[27] لمَّا قاتلَ أهلَ النَّهْرِ قال لِأَصْحَابِه : لا تَبْدَأُوهم بالقِتالِ . وبَعَثَ إليهم : أَقِيدُونا بعبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ . قالوا : كلُّنا قَتَلَه[28] . فحينئذٍ اسْتَحَلَّ قِتالَهم ؛ لِإقْرارِهم على أنْفُسِهم بما يُوجِبُ قَتْلَهم . وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ ، عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه سُئِلَ عن أَهْلِ النَّهْرِ ، أَكُفَّارٌ هم ؟ قال : مِن الْكُفْرِ فَرُّوا . قيل : فمُنافقون ؟ قال : إنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا . قِيلَ : فما

١٥٤/٩و

---

(٢٢) سورة الكهف ١٠٣ .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سورة الكهف ، من كتاب التفسير . ولكن عن عمرو عن مصعب من قوله . صحيح البخارى ٦/١١٧ .

(٢٤) أخرجه مسلم ، فى : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤١ ، ٧٤٢ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٤ . والنسائى ، فى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧/١٠٩ .

(٢٥) فى ب ، م : « ابن المنذر » .

(٢٦) فى ب : « كفرهم » .

(٢٧-٢٧) فى م : « عن على أنه » .

(٢٨) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ٣/١٣١ ، ١٣٢ . والبيهقى ، فى : باب الخوارج يعتزلون ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٨٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

هم ؟ قال : هم قَوْمٌ أصابَتْهم فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا فيها وصَمُّوا ، وبَغَوْا عَلَيْنا ، وقَاتَلُونا فَقَاتَلْنَاهمْ[٢٩] . ولمَّا جَرَحَه ابنُ مُلْجَمٍ ، قال للحسنِ : أَحْسِنُوا إِسَارَهُ ، فإنْ عِشْتُ فأنا وَلِيُّ دَمِي ، وإنْ مِتُّ فَضَرْبَةٌ كضَرْبَتِي . وهذا رَأْىُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فيهم ، وكثيرٍ مِن العلماءِ[٣٠] . والصحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، أنَّ الخوارِجَ يجوزُ قَتْلُهم ابْتداءً ، والإجازَةُ على جَرِيحِهِم ؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بقَتْلِهم ، ووَعْدِه بالثَّوابِ مَنْ قَتَلَهم ، فإنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : لولا أنْ تَبْطَرُوا[٣١] ، لَحَدَّثْتُكُمْ بما وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يقتلونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ[٣٢] ؛ ولأنَّ بِدْعَتَهم ، وسُوءَ فِعْلِهم ، يَقْتَضِى حِلَّ دِمَائِهِمْ ؛ بِدَلِيلِ ما أَخْبَرَ به النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهم ، وَأَنَّهم شَرُّ الخَلْقِ والخليقةِ ، وأَنَّهم يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ ، وأَنَّهم كِلابُ النَّارِ ، وحَثِّه على قَتْلِهم ، وإخْبارِه بأنَّه لو أدْرَكَهم لَقَتَلَهم قَتْلَ عادٍ ، فلا يجوزُ إلْحاقُهم بِمَنْ أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بالكَفِّ عنهم ، وتَوَرَّعَ كثيرٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ عن قِتالِهم ، ولا بِدْعةَ فيهم . الصِّنْفُ الرَّابِعُ ، قومٌ من أهلِ الحقِّ ، يَخْرُجُون عن قَبْضَةِ الإمامِ ، ويَرومُون خَلْعَه لتأويلٍ سائغٍ ، وفيهم مَنَعَةٌ يَحْتاجُ فى كفِّهم إلى جَمْعِ الجيشِ ، فهؤلاءِ البُغاةُ ، الذين نذكرُ فى هذا البابِ حُكْمَهم ، وواجبٌ على النَّاسِ مَعُونةُ إمامِهم ، فى قتالِ البُغاةِ ؛ لما ذكرْنا فى أوَّلِ البابِ ؛ ولأنَّهم لو تَرَكُوا مَعُونَتَه ، لَقَهَرَه أهلُ البَغْيِ ، وظهرَ الفسادُ فى الأرضِ .

---

(٢٩) فى الأصل ، ب : « فقتلناهم » .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب الدليل على أن الفئة الباغية ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٧٤/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب ما جاء فى الحرورية ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٥٠/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٢٥٦/١٥ ، ٢٥٧ ، ٣٣٢ .

(٣٠) فى ب : « الفقهاء » .

(٣١) فى النسخ : « ينظروا » تصحيف .

(٣٢) أخرجه مسلم ، فى : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٧/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ .

١٥٣٢ – مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وإذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إمَامٍ ، فَمَنْ خَرَجَ / عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَه ، حُورِبُوا ، ودُفِعُوا بأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ) ٩/١٥٤ظ

وجملةُ الأمرِ أنَّ مَن اتَّفقَ المسلمون على إمامَتِه وبَيْعَتِه ، ثَبَتَتْ إمامَتُه ، ووجَبَتْ مَعونَتُه ؛ لما ذَكَرْنَا من الحديثِ والإجماعِ ، وفى مَعناه ، مَنْ ثَبَتَتْ إمامتُه بعَهْدِ النَّبىِّ ﷺ ، أو بعَهْدِ إمامٍ قبلَه إليه ، فإنَّ أبا بكر ثَبَتَتْ إمامتُه بإجماعِ الصحابةِ على بَيْعَتِه ، وعُمَرَ ثَبَتَتْ إمامتُه بَعْهدِ أبى بكرٍ إليه ، وأجْمَعَ الصَّحابةُ على قَبولِه . ولو خرجَ رجلٌ على الإمامِ ، فقهرَه ، وغلَبَ الناسَ بسيفِه حتى أَقَرُّوا له ، وأذْعَنُوا بطاعتِه ، وبَايَعُوه ، صارَ إمامًا يَحْرُمُ قِتالُه ، والخروجُ عليه ؛ فإنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، خرجَ على ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقتلَه ، واستَوْلَى على البلادِ وأهلِها ، حتى بايَعُوه طَوْعًا وكَرْهًا ، فصارَ إمامًا يحْرُمُ الخروجُ عليه ؛ وذلك لما فى الخُروجِ عليه من شَقِّ عَصَا المسلمين ، وإراقةِ دِمائِهم ، وذَهابِ أمْوالِهم ، ويدْخُلُ الخارجُ عليه فى عُمومِ قولِه عليه السلام : « مَنْ خَرَجَ على أُمَّتِى ، وهُمْ جَمِيعٌ ، فاضْرِبُوا عُنُقَهُ بالسَّيفِ ، كَائِنًا مَنْ كانَ »[١] . فمن خرَجَ على مَنْ ثَبَتَتْ إمامتُه بأحِدِ هذه الوُجُوهِ باغِيًا ، وجبَ قِتالُه ، ولا يجوزُ قتالُهم حتى يَبْعثَ إليهم من يَسْأَلُهم ، ويَكْشِفَ لهم الصوابَ ، إلَّا أنْ يخافَ كَلَبَهم[٢] ؛ فلا يُمْكِنُ ذلك فى حَقِّهم . فأمَّا إنْ أمْكَنَ تَعْريفُهم ، عَرَّفَهُم ذلك ، وأزالَ ما يذكرُونَه مِن المَظالِمِ ، وأزاحَ[٣] حُجَجَهم ، فإنْ لَجُّوا ، قاتلَهم حينئذٍ ؛ لأنَّ الله تعالى بدأ بالأمرِ بالإصْلاحِ قبلَ القتالِ ، فقال سبحانَه : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٤] . ورُوِىَ أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ الله عنه ، راسلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٧ .

(٢) الكلب ، بالتحريك : الشدة .

(٣) فى ب ، م : « وأزال » .

(٤) سورة الحجرات ٩ .

أهلَ البصرةِ قبلَ وَقْعةِ الجملِ ، ثم أمرَ أصحابَه أنْ لا يَبْدَأُوهم بالقتالِ ، ثم قال : إنَّ هذا يومٌ من فَلَجَ[٥] فيه فَلَجَ[٥] يومَ القيامةِ . ثم سَمِعَهم يقولون : اللهُ أكبرُ ، [٦] يالَثاراتِ[٦] عثمانَ . فقال : اللَّهُمَّ أكِبَّ قَتَلَةَ عثمانَ لوُجُوهِهم[٧] . ورَوَى عبدُ الله بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ[٨] ، أنَّ عليًّا لمَّا اعتزلَتْهُ الْحَرُورِيَّةُ[٩] ، بعثَ إليهم عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فواضَعُوه كتابَ اللهِ ثلاثةَ أيامٍ ، فرَجَعَ منهم أربعةُ آلافٍ[١٠] . فإنْ أَبَوُا الرُّجوعَ ، وعَظَهم ، وخَوَّفَهم القِتالَ ؛

٩/١٥٥و وإنَّما كان كذلك ، لأنَّ المقصودَ كَفُّهم ، ودَفْعُ شَرِّهم ، لا قَتْلُهم ، فإذا أمكَنَ بمُجَرَّدِ / القَوْلِ ، كان أَوْلَى مِن القِتالِ ؛ لما فيه مِن الضَّرَرِ بالفَرِيقَيْن . فإنْ سَأَلُوا الإِنْظارَ ، نَظَرَ فى حالهم ، وبَحَثَ عن أمْرِهم ، فإنْ بانَ له أنَّ قصدَهم الرُّجوعُ إلى الطَّاعةِ ، ومَعْرِفةُ الحقِّ ، أَمْهَلَهم . قالَ ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ على هذا كلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ . وإنْ كان قَصْدُهم الاجْتماعَ على قِتالِه ، وانتظارَ مَدَدٍ يَقْوَوْنَ به ، أو خَديعةَ الإمامِ[١١] ، ليأْخُذُوه على غِرَّةٍ ، ويفترقَ عَسْكرُه ، لم يُنْظِرْهم ، وعاجَلَهم ؛ لأنَّه لا يأْمنُ أنْ يصيرَ هذا طَريقًا إلى قَهْرِ أهلِ العَدْلِ ، ولا يجوزُ هذا ، وإنْ أَعْطَوهُ عليه مالًا ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يأخذَ المالَ على إقرارِهم على ما لا يجوزُ إقْرارُهم عليه . وإن بُذِلَ له رَهائنُ على إنْظارِهم ، لم يَجُزْ أخْذُها لذلك ؛ ولأنَّ الرَّهائنَ لا يجوزُ قَتْلُهم لغَدْرِ أهلهم ، فلا يُفيدُ شيئًا . وإن كان فى أَيْدِيهم

---

(٥) فى ب ، م : « فلح » . وفلج : ظفروفاز .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ب : « ياثارات » .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٠/٨ ، ١٨١ .

(٨) فى ب ، م : « الهادى » . وانظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ .

(٩) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه ، ثم أصبح لقبا لفرقة منهم . الأنساب ١١٨/٤ ، وحاشيته .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٨٦/١ ، ٨٧ . والبيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٠/٨ . والحاكم ، فى : باب ذكر مراسلته ﷺ حين صالح قومه قريشا ، من كتاب قتال أهل البغى . المستدرك ١٥٣/٢ .

(١١) فى م زيادة : « أو » .

أَسْرَى من أهلِ العَدْلِ ، وأعْطَوا بذلك رَهائِنَ منهم ، قَبِلَهم الإمامُ ، واسْتَظْهَرَ للمسلمينَ ؛ فإنْ أطْلَقُوا أسْرَى المسلمين الذين عِندَهم ، أُطْلِقَتْ رَهائنُهم ، وإن قَتَلُوا مَنْ عِندَهم ، لم يَجُزْ قَتْلُ رَهائِنِهم ؛ لأنَّهم لا يُقْتَلونَ بِقَتْلِ غَيْرِهم ، فإذا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، خَلَّى الرَّهائنَ ، كما تُخَلَّى الأسَارَى منهم . وإن خافَ الإمامُ على الفِئَةِ العادلَةِ الضَّعْفَ عنهم ، أَخَّرَ قِتالَهم إلى أنْ تُمْكِنَه القُوَّةُ عليهم ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ الاصْطِلامُ والاسْتِئْصالُ ، فيُؤَخِّرُهم حتى تَقْوَى شَوْكَةُ أهلِ العَدْلِ ، ثم يُقَاتِلُهم . وإن سَأَلُوه أن يُنْظِرَهم أبَدًا ، ويدَعَهم وماهُمْ عليه ، ويَكُفُّوا عن المسلمين ، نَظَرْتَ ، فإن لم يَعْلَمْ قُوَّتَه عليهم ، وخافَ قَهْرَهم له إن قاتَلَهم ، تَرَكَهم . وإن قَوِىَ عليهم ، لم يَجُزْ إقْرارُهم على ذلك ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يتركَ بعضُ المسلمين طاعةَ الإمامِ ، ولا تُؤْمَنُ قُوَّةُ شَوْكَتِهم ، بحيثُ يُفْضِي إلى قَهْرِ الإمامِ العادلِ ومَن معه . ثم إنْ أمْكنَ دَفْعهُم بدونِ[١٢] القَتْلِ ، لم يَجُزْ قَتْلُهم ؛ لأنَّ المقصودَ دَفْعُهم [١٣]لا قَتْلُهم[١٣] ؛ ولأنَّ المقصودَ إذا حَصَلَ بدُونِ القَتْلِ ، لم يَجُزِ القَتْلُ من غيرِ حاجةٍ . وإن حَضَرَ معهم مَنْ لا يُقاتِلُ ، لم يَجُزْ قَتْلُه . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، يجوزُ ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، نَهَى أصحابَه عن قتلِ محمدِ بنِ طلحةَ السَّجَّادِ ، وقال : إيَّاكم وصاحبَ البُرْنُسِ . فقتلَه رجلٌ ، وأنشأ يقولُ :

/ وأشْعَثَ قَوَّامٍ بآياتِ رَبِّه ... قليلِ الأذَى فيما تَرَى العينُ مُسْلِمِ ٩/١٥٥ظ

هَتَكْتُ له بالرُّمْحِ جَيْبَ قَمِيصِه ... فخَرَّ صَرِيعًا لليدَيْنِ وللفَمِ

على غيرِ شيءٍ غيرَ أنْ ليس تابعًا ... عَلِيًّا ومَنْ لم يَتْبَعِ الحقَّ يَظْلِمِ

يُناشِدُنى حَمَ ، والرُّمْحُ شاجِرٌ ... فهلَّا تَلَا حَمَ قبلَ التَّقَدُّمِ[١٤]

وكان السَّجَّادُ حاملَ رايةِ أبيه ، ولم يكُنْ يُقاتِلُ ، فلم يُنْكِرْ علىٌّ قتْلَه ، ولأنَّه صارَ رِدْءًا[١٥]

---

(١٢) فى م : « دون » .

(١٣-١٣) فى ب ، م : « لأهلهم » .

(١٤) أخرجه الحاكم ، فى : باب ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد .... ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٣/٣٧٥ . وانظر : تاريخ الطبرى ٣/٢١٤ ، ٢١٥ ، وتاريخ المسعودى ٢/٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(١٥) فى م : « درءا » .

هم . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾(١٦) . والأخبارُ الواردةُ فى تَحْرِيمِ(١٧) قَتْلِ المسْلِمِ ، والإجماعُ على تحْريمِهِ ، وإنما خُصَّ مِن ذلك ما حَصَلَ ضَرُورةَ دَفْعِ الباغِى والصائِلِ ، ففيما عداهُ يَبْقَى على العُمومِ والإجْماعِ فيه ؛ ولهذا حَرُمَ قتلُ مُدْبِرِهم وأسيرِهم ، والإجْهَازُ على جَرِيحِهم ، مع أنَّهم إنَّما تَركُوا القتالَ عَجْزًا عنه ، ومتى ما قَدَرُوا عليه ، عادُوا إليه ، فَمنْ لا يُقاتِلُ تَورُّعًا عنه مع قُدْرَتِه عليه ولا يُخافُ منه القتالُ بعدَ ذلك أَوْلَى ، ولأنَّه مُسْلِمٌ ، لم يَحْتَجْ إلى دَفْعِه ، ولا صدَر منه أَحدُ الثلاثَةِ ، فلم يَحِلَّ دَمُه ؛ لِقولِه عليه السلام : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلاثٍ »(١٨) . فأمَّا حديثُ عَلِيٍّ ، فى نَهْيِهِ عن قتلِ السَّجَّادِ ، فهو حُجَّةٌ عليهم(١٩) ، فإنَّ نَهْىَ علىٍّ أَوْلَى مِن فِعْلِ مَنْ خالَفَه ، ولا يَمْتثِلُ قولَ الله تعالى ، ولا قولَ رسولِه ، ولا قولَ إمامِه . وقولُهم : لم يُنْكِرْ قَتْلَه ؛ قُلْنا : لم يُنْقَلْ إلينا أَنَّ عَلِيًّا عَلِمَ حَقيقَةَ الحالِ فى قَتْلِه ، ولا حَضَرَ قَتْلَه فيُنْكِرَه ، وقد جاءَ أَنَّ عَلَيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حينَ طافَ فى القَتْلَى رآهُ ، فقال : السَّجَّادُ ، ورَبِّ الكعبَةِ، هذا الذى قتلَه برُّه بأبيه . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَشْعُرْ بِقَتْلِه . ورأى كَعْبَ بن سُورٍ ، فقال : يَزْعُمونَ أَنَّما خَرَجَ إلينا الرَّعاعُ ، وهذا الْحَبْرُ بينَ أظْهُرِهم ! ويجوزُ أن يكونَ تَرْكُه الإنْكارَ عليهم اجْتزاءً بالنَّهْىِ المتقدِّمِ ؛ ولأَنَّ القَصْدَ من قتالِهم كَفُّهم ، وهذا كافٍ لنَفْسِه ، فلم يَجُزْ قتلُه كالمُنْهَزِمِ .

فصل : وإذا قاتَلَ معهم عبيدٌ ونساءٌ وصبيانٌ ، فهم كالرَّجُلِ البالغِ الحُرِّ ، يُقاتَلون مُقْبلِين ، ويُتْرَكُونَ مُدْبِرين ؛ لأَنَّ قتالَهم للدَّفْعِ ، ولو أرادَ أحدُ هؤلاءِ قتلَ إنسانٍ ، جازَ دَفْعُه وقِتالُه ، وإن أتى على نفسِه ؛ ولذلك قُلْنا فى أهلِ الحربِ إذا كان معهم النساءُ
٩/١٥٦و والصِّبيانُ ، يُقاتِلون : قُوتِلُوا / ، وقُتِلُوا .

---

(١٦) سورة النساء ٩٣ . ولم يرد فى ب ، م : ﴿ خالدا فيها ﴾ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه ، فى : ٣٥٢/٣ .

(١٩) فى م : « عليه » .

فصل : ولا يُقاتَلُ البُغاةُ بما يعمُّ إتْلافُه ، كالنَّارِ ، والمَنْجَنيق ، والتَّغْرِيق ، مِنْ غيرِ ضَرُورةٍ ؛ لأنَّه لا يجوزُ قَتْلُ مَن لا يُقاتِلُ ، وما يَعُمُّ إتلافُه يقعُ على مَن يُقاتلُ ومَن لا يُقاتِلُ . فإن دَعَتْ إلى ذلك ضرورةٌ ، مثل أنْ يحتاطَ بهم البُغاةُ ، ولا يُمْكِنُهم التَّخَلُّصُ إلَّا بِرَمْيِهم بما يَعُمُّ إتْلافُه ، جازَ ذلك . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تحصَّنَ الخوارِجُ ، فاحتاجَ الإمامُ إلى رَمْيِهم بالمَنْجنيق ، فَعَلَ ذلك بهم ما كان لهم عَسْكَرٌ ، وما لم يَنْهَزِمُوا ، وإنْ رَماهم البُغاةُ بالمَنْجَنيقِ والنَّارِ ، جازَ رَمْيُهم بمثلِه .

فصل : قال أبو بكرٍ : وإذا اقْتَتَلَتْ طائفتانِ من أهلِ البَغْيِ ، فقَدَرَ الإمامُ على قهرِهما ، لم يُعِنْ واحدةً منهما ؛ لأنَّهما جميعًا على الخَطَأ ، وإنْ عَجَزَ عن ذلك ، وخاف اجْتِماعَهما على حَرْبِه ، ضَمَّ إليه أقْرَبَهما إلى الحَقِّ ، فإن اسْتَوَيَا ، اجْتَهَدَ برَأْيِه فى ضَمِّ إحداهُما ، ولا يَقْصِدُ بذلكَ مَعُونةَ إحداهُما ، بل الاسْتعانةَ على الأُخْرَى ، فإذا هَزَمَها ، لم يُقاتِلْ مَنْ معه حتى يدْعُوَهم إلى الطاعةِ ؛ لأنَّهم قد حَصَلُوا فى أمانِه . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . ولا يستعينُ على قتالِهم بالكُفَّارِ بحالٍ ، ولا بمَن يَرَى قَتْلَهم مُدْبِرِينَ . وبهذا قال الشافِعيُّ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : لا بَأْسَ أنْ يستعينَ عليهم بأهلِ الذِّمَّةِ والمُسْتَأْمَنين وصِنْفٍ آخَرَ منهم ، إذا كان أهلُ العَدْلِ هم الظَّاهرين على مَن يَسْتعينُونَ به . ولَنا ، أنَّ القَصْدَ كَفُّهم ، وردُّهم إلى الطاعةِ ، دونَ قَتْلِهم ، وإنْ دعتِ الحاجَةُ إلى الاسْتعانة بهم ، فإن كان يَقْدِرُ على كَفِّهم ، اسْتعانَ بهم ، وإن لم يَقْدِرْ ، لم يَجُزْ .

فصل : وإذا أظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوارِجِ ، مثلَ تكفيرِ مَن ارْتكبَ كبيرةً ، وتَرْكِ الجماعةِ ، واسْتِحْلالِ دماءِ المسلمينَ وأَمْوالِهم ، إلَّا أنَّهم لم يَخْرُجُوا عن قَبْضةِ الإمامِ ، ولم يَسْفِكُوا الدَّمَ الحَرامَ ، فحَكَى القاضِى عن أبى بكرٍ ، أنَّه لا يَحِلُّ بذلك قَتْلُهم ولا قِتالُهم . وهذا قولُ أبى حَنِيفَة ، والشافعيِّ ، وجُمْهورِ أهلِ الفقه . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ابنِ عبد العزيز . فعلى هذا ، حكمُهم فى ضَمانِ النَّفْسِ والمالِ حُكْمُ المسلمين . وإن سَبُّوا الإمامَ أو غيرَه من أهلِ العدلِ ، عُزِّرُوا ؛ لأنَّهم ارْتَكَبُوا مُحَرَّمًا لا حَدَّ فيه . وإن عَرَّضُوا

بالسَّبِّ ، فهل يُعَزَّرُونَ ؟ على وَجْهَين . وقال مالكٌ فى الإباضيَّةِ[٢٠] ، وسائرِ أهلِ
١٥٦/٩ظ البِدَع : يُسْتَتابُون ، / فإن تابُوا ، وإلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهم . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : رأى مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ القَدَرِ ، من أجلِ الفسادِ الدَّاخلِ فى الدِّينِ ، كقُطَّاعِ الطريقِ ، فإن تَابُوا ، وإلَّا قُتِلُوا على إفسادِهِم، [٢١]لا على كُفرِهم[٢١] . وأمَّا مَن رأى تكفيرَهم ، فمقْتضَى قولِه ، أنَّهم يُسْتَتابون ، فإن تابُوا ، وإلَّا قُتِلُوا لِكُفْرِهم ، كما يُقْتَلُ الْمرْتَدُّ ، وحُجَّتُهم قَوْلُ النَّبىِّ ﷺ : « فَأَيْنما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ »[٢٢] . وقولُهُ عليه السلام : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ، لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »[٢٣] . وقولُه ﷺ فى الذى أنْكَرَ عليه ، وقال : إنَّها لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بها وَجْهُ اللهِ . لأَبى بكرٍ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْه » . ثم قال لعمرَ مثلَ ذلك[٢٤] ، فأَمَرَ بقَتْلِه قَبْلَ قِتَالِه . وهو الذى قال : « يَخْرُجُ من ضِئْضِئِ[٢٥] هَذَا قَوْمٌ » . يَعنى الخوارجَ . وقولُ عمرَ لصَبِيغٍ : لو وَجَدْتُك مَحْلُوقًا ، لَضَرَبْتُ الذى فيه عيناكَ بالسَّيفِ[٢٦] . يَعنى لقَتَلْتُك . وإنَّما يَقْتُلُه لكَوْنِه من الخَوارجِ ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « سِيمَاهُمُ التَّسْبِيدُ »[٢٧] . يعنى حَلْقَ رُءُوسِهم . واحتجَّ الأوَّلونَ بفعلِ علىٍّ ، رَضِىَ

---

(٢٠) الإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض ، الذى خرج فى أيام مروان بن محمد ، وهو الذى يقول : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال ، وما سواه حرام . انظر : الملل والنحل ، للشهرستانى ١/ ٢٤٤ .

(٢١ – ٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٤٠ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٢١ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على رضى الله عنه ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قراءة الفاجر ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/ ٢٠٧ ، ٦/ ٨٤ ، ٩/ ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٤٢ ، ٧٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٤٤ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم ، المجتبى ٥/ ٦٥ ، ٦٦ ، ٧/ ١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٤ ، ٧٣ .

(٢٥) الضئضئ : الأصل ، أو كثرة النسل .

(٢٦) أخرجه الدارمى ، فى : باب من هاب الفتيا والتنطع والتبدع ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ٥٤ ، ٥٥ .

(٢٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب القوم يظهرون رأى الخوارج ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/ ١٨٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل المصنف ١٥/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

اللهُ عنه ، فإنَّه رُوِىَ عنه ، أنَّه كان يَخْطُبُ يومًا ، فقال رجلٌ ببابِ المسجدِ : لا حُكْمَ إلَّا للهِ . فقال عليٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بها بَاطِلٌ . ثم قال : لكم علينا ثلاثٌ ؛ لا نَمْنَعُكُمْ مَساجِدَ اللهِ أنْ تَذْكُروا فيها اسْمَ اللهِ تعالى ، ولا نَمْنَعُكُم الْفَىْءَ ما دامتْ أيدِيكم معنا ، ولا نَبْدأُكم بقتالٍ(٢٨) . وروَى أبو يحيى ، قال : صَلَّى عليٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صلاةً ، فناداهُ رَجلٌ من الخَوارِجِ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾(٢٩) . فأجابه عليٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾(٣٠) . وكتبَ عدىٌّ بنُ أرْطاةَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيز : إنَّ الخوارجَ يَسُبُّونَكَ . فكتبَ إليه : إنْ سَبُّونِى فسُبُّوهم ، أو اعْفُوا عنهم ، وإن شَهَرُوا السِّلاحَ فاشْهِرُوا عليهم ، وإنْ ضَرَبُوا فَاضْرِبُوا . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يتعَرَّضْ للمنافقين الذين معه فى المدينةِ ، فلأَنْ لا يُتعرَّضَ لغيرِهم أوْلَى . وقد رُوِىَ فى خبرِ الخارِجِىِّ الذى أنْكَرَ عليه ، أنَّ خالدًا قال : يا رسولَ الله ، ألَا أضْرِبُ عُنُقَه ؟ قال : « لَا(٣١) ، لعَلَّه يُصَلِّى » . قال : رُبَّ مُصَلٍّ لا خيرَ فيه . قال : « إنِّى لم أُوْمَرْ أنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ »(٣٢) .

١٥٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (فإنْ آلَ مَا دَفعُوا بِهِ إلى نُفُوسِهِمْ ، فَلَا شَىْءَ على الدَّافِعِ ، وإنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ)

وجملتُه أنَّه إذا لم / يُمْكِنْ دَفْعُ أَهلِ البَغْيِ إلَّا بقَتْلِهم ، جاز قَتْلُهم ، ولا شىءَ على مَنْ ٩/١٥٧و

---

(٢٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٣٠٧ ، ٣١٣ . وابن جرير الطبرى فى حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة . تاريخ الطبرى ٦/٤١ .

(٢٩) سورة الزمر ٦٥ .

(٣٠) سورة الروم ٦٠ .

(٣١) سقط من : ب ، م .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤ .

قَتلَهم ؛ مِن إثْمٍ ولا ضَمانٍ ولا كَفَّارةٍ ؛ لأنَّهُ فعَل ما أُمِرَ به ، وقتل مَنْ أحَلَّ اللهُ قتْلَه ، وأمَرَ بمُقاتَلتِه ، وكذلك ما أتْلَفه أهلُ العدلِ على أهلِ البَغْيِ حالَ الحربِ ، من المالِ ، لا ضَمانَ فيه ؛ لأنَّهم إذا لم يُضمَّنوا الأنفسَ ، فالأموالُ أوْلَى . وإنْ قُتِلَ العادِلُ ، كان شَهِيدًا ؛ لأنَّه قُتِلَ فى قِتالٍ أمَرَ اللهُ تعالى به بقوله : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى ﴾[1] . وهل يُغسَّلُ ويُصَلَّى عليه ؟ فيه روايتانِ ؛ إحداهما ، لا يُغسَّلُ ، ولا يُصلَّى عليه ؛ لأنَّه شَهيدُ معركةٍ أُمِرَ بالقتالِ فيها ، فأشْبَهَ شَهِيدَ معركةِ الكُفَّارِ . والثانيةُ ، يُغسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه . وهو قولُ الأوْزاعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ[2] النَّبىَّ ﷺ أمرَ بالصلاةِ على مَن قالَ : لا إلَهَ إلَّا اللهُ ، واستَثْنَى قَتِيلَ الكُفَّارِ فى المَعْرِكةِ[3] ، ففيما عَداهُ يَبْقَى على الأصْلِ ؛ ولأنَّ شَهيدَ مَعْركةِ الكفارِ أجْرُهُ أعظمُ ، وفَضْلُه أكْثرُ ، وقد جاء أنَّه يُشفَّعُ فى سبعينَ من أهلِ بيتِه[4] ، وهذا لا يَلْحَقُ به فى فضلِه ، فلا يثْبُتُ فيه مثلُ حُكْمِه ، فإنَّ الشىءَ إنَّما يُقَاسُ على مثلِه .

فصل : وليس على أهلِ البَغْيِ أيضا ضَمانُ ما أتْلَفُوه حالَ الحربِ ، من نفسٍ ولا مَالٍ . وبه قالَ أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ ، فى أحدِ قَوْلَيْه . وفى الآخرِ ، يَضْمَنونَ ذلك ؛ لقولِ أبى بكرٍ لأهلِ الرِّدَّةِ : تَدُونَ قَتْلَانا ، ولا نَدِى قَتْلاكُمْ[5] . ولأنَّها نفوسٌ وأموالٌ مَعْصُومةٌ ، أُتْلِفَتْ بغيرِ حَقٍّ ولا ضرورةِ دَفْعٍ مُباحٍ ؛ فوجبَ ضَمانُه ، كالذى تَلِفَ[6] فى غيرِ حالِ الحربِ . ولَنا ، ما روَى الزُّهْرِيُّ ، أنَّه قال : كانتِ الفتنةُ العُظْمَى بينَ النَّاسِ ،

---

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) فى ب ، م : « ولأن » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٥٧/٣ . عند الدارقطنى ، ولم يرد فيه الاستثناء .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى ثواب الشهيد ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٦١/٧ . وسعيد ، فى : باب ما للشهيد من الثواب ، من كتاب الجهاد . السنن ٢١٧/٢ ، ٢١٨ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال : يتبعون بالدم ، من كتاب قتال أهل البغى ، وفى : باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٤/١٢ . وانظر ما تقدم من تخريجه عن أبى عبيد ، فى الجزء الرابع ، صفحة ٩ . ويحذف تخريج البخارى وفتح البارى .

(٦) فى ب : « كان » . وفى م : « تلفت » .

وفيهم البَدْرِيُّون ، فأَجْمعُوا على أنْ لا يُقامَ حَدٌّ على رجلٍ ارْتكبَ فَرْجًا حرامًا بتأْويلِ القرآنِ ، ولا يَغْرَمَ مالًا أَتْلَفَه بتأْويلِ القرآنِ(٧) . ولأنَّها طائفةٌ مُمْتَنِعَةٌ بالحربِ ، بتأويلٍ سائغٍ ، فلم تَضْمَنْ ما أَتْلَفتْ على الأُخْرَى ، كأهلِ العدلِ ، ولأَنَّ تَضْمِينَهم يُفضِى إلى تَنْفيرِهم عن الرُّجوعِ إلى الطَّاعةِ ، فلا يُشْرَعُ ، كتَضْمينِ أهلِ الحربِ . فأمَّا قولُ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فقد رَجَعَ عنه ، ولم يُمْضِه ، فإنَّ عمرَ قال له : أمَّا أنْ يَدُوا قَتْلانا فلا ؛ فإنَّ قَتْلانا قُتِلُوا فى سبيلِ اللهِ تعالى ، على ما(٨) أمرَ اللهُ . فوافَقَه أبو بكرٍ ، ورَجَعَ إلى قولِه ، فصارَ أيضا إجماعًا حُجَّةً لنا ، ولم يُنْقَلْ أنَّه أغْرَمَ(٩) أحدًا / شيئًا من ذلك . وقد قتل ٩/١٥٧ظ
طُلَيْحَةُ عُكَّاشةَ بنَ مِحْصَنٍ ، وثابتَ بنَ أَقْرَمَ ، ثم أسْلَمَ ، فلم يُغَرَّمْ شيئًا(١٠) . ثم لو وَجَبَ التَّغْريمُ فى حقِّ المُرْتدِّين ، لم يَلزَمْ مثلُه هٰهُنا ، فإنَّ أولئك كفارٌ لا تأويلَ لهم ، وهؤلاءِ طائفةٌ مِن المسلمين لهم تأويلٌ سائغٌ ، فكيف يَصِحُّ إلْحاقُهم بهم ! فأمَّا ما أتْلَفه بعضُهم على بعضٍ ، فى غيرِ حالِ الحربِ ، قبلَه أو بعدَه ، فعلى مُتْلِفِه ضَمانُه . وبهذا قال الشافِعىُّ ، ولذلك لمَّا قَتَلَ الخوارجُ عبدَ اللهِ بنَ خَبَّابٍ ، أرسلَ إليهم عَلِىٌّ : أَقِيدُونا من عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ(١١) . ولما قَتَلَ ابنُ(١٢) مُلْجَمٍ عليًّا فى غيرِ المعركَةِ ، أُقِيدَ به(١٣) . وهل يَتَحتَّمُ قَتْلُ الباغِى إذا قتلَ أحدًا من أهلِ العدلِ فى غيرِ المعركةِ ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَتَحتَّمُ ؛ لأنَّه قتلَ بإشْهارِ السِّلاحِ والسَّعْىِ فى الأرضِ بالفَسادِ ، فيُحَتَّمُ قَتْلُه ، كقاطعِ(١٤) الطريقِ . والثانى : لا يَتَحتَّمُ . (١٥وهو الصَّحِيحُ١٥) ؛ لقولِ علىٍّ ، رَضِىَ

---

(٧) أورده البيهقى ، فى : باب من قال : لا تباعة فى الجراح والدماء ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٨) سقط من : ب .

(٩) فى ب ، م : « غرم » .

(١٠) انظر : الكامل ، لابن الأثير ٢/٣٤٧ .

(١١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٤١ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٣٩ .

(١٤) فى ب : « كقطاع » .

(١٥–١٥) سقط من : ب .

الله عنه : إنْ شئتُ[16] أعْفُو ، وإن شئتُ استَقَدْتُ . فأمَّا الخوارجُ ، فالصحيحُ ، على ما ذكَرْنَا ، إباحةُ قَتْلِهم ، فلا قِصاصَ على قاتلِ أحدٍ منهم ، ولا ضَمانَ عليه فى مالِه .

١٥٣٤ – مسألة ؛ قال : (**وَإذَا دُفِعُوا لَمْ يُتْبَعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، [1]ولا يُجَازُ[1] عَلَى جَرِيحِهِمْ[2] ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ ، وَلَمْ يُغْنَمْ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَمْ تُسْبَ لَهُمْ[3] ذُرِّيَّةٌ**)

[4]وجُمْلَةُ الأمرِ[4] أنَّ أهلَ البَغْيِ إذا تركُوا القتالَ ؛ إمَّا بالرُّجُوعِ إلى الطَّاعةِ ، وإمَّا بإلْقاءِ السِّلاحِ ، وإمَّا بالهزيمةِ إلى فِئَةٍ أو إلى غيرِ فِئَةٍ ، وإمَّا بالعَجْزِ ؛ لجِرَاحٍ أو مَرَضٍ أو أسْرٍ ، فإنَّه يَحْرُمُ قَتْلُهم ، واتِّباعُ مُدْبِرِهم . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ ، إذا هُزِمُوا ولا فِئَةَ لهم كقَوْلِنا ، وإنْ كانتْ لهم فِئَةٌ يَلْجأُون إليها ، جازَ قتلُ مُدْبِرِهم وأسِيرِهم ، والإجازةُ على جَرِيحِهم ، وإنْ لم يكُنْ لهم فِئَةٌ ، لم يُقْتَلُوا ، لكنْ يُضْرَبون ضَرْبًا وَجِيعًا ، ويُحْبَسُونَ حتى يُقْلِعُوا عَمَّا هم عليه ، ويُحْدِثُوا تَوْبةً . ذَكَرُوا[5] هذا فى الخوارج . ويُرْوَى عن ابن عباسٍ نحوُ هذا . واختارَه بعضُ أصْحابِ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه متى لم يَقْتُلْهم ، اجْتَمعُوا ثم عادُوا إلى المُحارَبَةِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال يومَ الجَمَلِ : لا يُذَفَّفُ[6] على جَرِيحٍ ، ولا يُهْتَكُ سِتْرٌ[7] ، ولا يُفْتَحُ بابٌ ، ومن أغْلَقَ بابًا أو بابَه فهو آمِنٌ ، ولا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ[8] . وقد رُوِىَ نحوُ ذلك عن عَمَّارٍ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه

---

(١٦) فى م زيادة : « أن » .

(١ – ١) فى الأصل ، ب : « ولم يجيزوا » .

(٢) فى الأصل ، ب : « جريح » .

(٣) فى النسخ : « له » .

(٤ – ٤) فى م : « وجملته » .

(٥) فى ب : « ذكر » .

(٦) لا يذفف : لا يجهز .

(٧) فى ب : « ستره » .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب أهل البغى إذا فاءوا ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/ ١٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة على وطلحة وعائشة ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/ ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .

وَدَى قومًا من / بيتِ مالِ المسلمين ، قُتِلوا مُدْبرين . وعن أبى أُمامَةَ ، أنَّه قال : شَهِدتُ صِفِّينَ ، فكانوا لا يُجيزونَ على جَرِيحٍ ، ولا يَقْتُلُونَ مُولِّيًا ، وَلا يَسْلِبون قتيلًا[9] . وقد رَوَى[10] القاضِى ، فى « شرحِه » ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِى ؟ » فقلتُ : اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ . فقال : « لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهُمْ »[9] . ولأنَّ المقصودَ دَفْعُهم وكَفُّهم ، وقد حصَلَ ، فلم يَجُزْ قَتْلُهم ، كالصائلِ . ولا يُقْتَلُون لما يُخَافُ فى الثانى ، كما لو لم تكُنْ لهم فِئَةٌ . إذا ثبتَ هذا ، فإنْ قتلَ إنسانٌ مَنْ[11] مُنِعَ مِنْ قتلِه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه قتلَ مَعْصومًا ، لم يُؤْمَرْ بقتلِه . وفى القِصاصِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يجبُ ؛ لأنَّه مُكافِئٌ مَعْصومٌ . والثانى : لا يجبُ ؛ لأنَّ فى قَتْلِهم اخْتِلافًا بينَ الأئِمَّةِ ، فكانَ[12] ذلك شُبْهَةً دارِئَةً للقِصاصِ[13] ؛ لأنَّه ممَّا يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ . وأمَّا أسيرُهم ، فإنْ دخلَ فى الطَّاعَةِ ، خُلِّىَ سبيلُه ، وإنْ أَبَى ذلك ، وكان رجلًا جَلْدًا من أهلِ القتالِ ، حُبِسَ مادامتِ الحربُ قائمةً ، فإذا انْقَضتِ الحربُ ، خُلِّىَ سَبيلُه ، وشُرِطَ عليه أنْ لا يعودَ إلى القتالِ ، وإنْ لم يكُنِ الأسيرُ من أهلِ القتالِ ، كالنِّساءِ والصِّبيانِ والشُّيوخِ الفَانِينَ ، خُلِّىَ سبيلُهم ، ولم يُحْبَسُوا ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخرِ ، يُحْبَسون ؛ لأنَّ فيه كسرًا لِقلوبِ البُغاةِ . وإن أَسَرَ كلُّ واحدٍ من الفريقَيْن أُسارَى من الفريقِ الآخرِ ، جازَ فِداءُ أُسَارَى أهلِ العدلِ بأُسارَى أهلِ البَغْيِ . وإن قَتَلَ أهلُ البَغْيِ أُسَارَى أهلِ العدلِ ، لم يَجُزْ لأهلِ العَدْلِ قَتْلُ أُسَارَاهم ؛ لأنَّهم لا يُقْتَلونَ ١٥٨/٩ و

(٩) أخرجهما البيهقى ، فى : باب أهل البغى إذا فاءوا ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٢/٨ . والحاكم ، فى : باب حكم البغاة من هذه الأمة ، من كتاب قتال أهل البغى . المستدرك ١٥٥/٢ .

(١٠) فى م : « ذكر » .

(١١) فى م : « مع » تحريف .

(١٢) فى ب زيادة : « فى » .

(١٣) فى ب : « القصاص » .

بجنايةِ غيرِهم ، ولا يَزِرُونَ وِزْرَ غيرِهم . وإنْ أبى [١٤]أهلُ البَغْيِ[١٤] مُفاداةَ الأَسْرَى الذين معهم ، وحَبَسُوهم ، احْتَمَلَ أن يجوزَ لأَهلِ العدلِ حَبْسُ مَن معهم ؛ ليتوصَّلُوا إلى تَخْليصِ أُسَارَاهم بحَبْسِ مَنْ معهم ، واحْتَمَلَ[١٥] أن لا يجوزَ حَبْسُهم ويُطْلَقُون ؛ لأنَّ الذَّنبَ فى حَبْسِ أُسارَى أهلِ العدلِ لغيرِهم .

فصل : فأمَّا غَنيمةُ أمْوالِهم ، وسَبْىُ ذُرِّيَّتِهم ، فلا نعلَمُ فى تَحْريمِه بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا ، وقد ذكَرْنا حديثَ أبى أُمامةَ ، وابنِ مسعودٍ ؛ ولأنَّهم مَعْصُومون ، وإنَّما أُبيحَ
١٥٨/٩ظ من دِمائِهم وأمْوالِهم ما حصلَ من ضَرُورةِ / دَفْعِهم وقتالِهم ، وما عَداهُ يَبْقَى على أصْلِ التَّحْريمِ . وقد رُوِىَ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يومَ الجملِ ، قال : مَن عَرَفَ شيئًا من مالِه مع أحدٍ ، فلْيأْخُذْه . وكانَ بعضُ أصحابِ علىٍّ قد أخذَ قِدْرًا وهو يَطْبُخُ فيها ، فجاءَ صاحِبُها ليأخُذَها ، فسأَلَه الذى يَطْبُخُ فيها إمْهالَه حتى يَنْضَجَ الطَّبِيخُ ، فأبَى ، وكَبَّه ، وأخَذَها[١٦] . وهذا من جُمْلةِ ما نقَمَ الخوارجُ من علىٍّ ، فإنَّهم قالُوا : إنه قاتلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ ، فإن حَلَّتْ له دِماؤُهم ، فقد حَلَّتْ له أمْوالُهم ، وإنْ حَرُمَتْ عليه أمْوالُهم ، فقد حَرُمَتْ عليه دِماؤُهم . فقال لهم ابن عباسٍ : أفَتَسْبُونَ أُمَّكم ؟ — يعنى عائشةَ رَضِىَ اللهُ عنها — أمْ تَستحِلُّون منها ما تَسْتَحِلُّون من غيرِها ؟ فإنْ قُلْتُم : ليست أُمَّكم . فقد كَفَرْتُم ، وإن قُلْتُم : إنَّها أُمُّكم . واسْتَحْلَلْتُم سَبْيَهَا ، فقد كَفَرْتُم[١٧] . يَعنى بقولِه أنَّكُم إنْ جَحَدْتُم أنَّها أُمُّكم ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ النَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ﴾[١٨] . فإنْ لم تكنْ [١٩]أُمًّا لهم[١٩] ، لم يكونوا من المؤمنين . ولأنَّ قتالَ

(١٤–١٤) فى م : « البغاة » .

(١٥) فى م : « ويحتمل » .

(١٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة عائشة وعلى وطلحة والزبير ، وباب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل ١٥/ ٢٨٧ ، ٣٣٢ .

(١٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/ ١٧٩ .

(١٨) سورة الأحزاب ٦ .

(١٩–١٩) فى م : « أموالهم » خطأ .

البُغاةِ إنَّما هو لدَفعِهم وردِّهم إلى الحقِّ ، لا لكُفْرِهم ، فلا يُسْتباحُ منهم إلَّا ما حَصَلَ ضَرُورةَ الدَّفعِ ؛ كالصَّائِلِ ، وقاطِعِ الطَّرِيقِ ، ويبقى حُكْمُ المالِ والذُّرِّيَّةِ على أصلِ العِصْمَةِ . وما أُخِذَ من كُراعِهم وسِلاحِهم ، لم يُرَدَّ إليهم حالَ الحربِ ؛ لئلَّا يُقاتِلُونا به . وذكَر القاضِى ، أنَّ أحمدَ أوْمأَ إلى جَوازِ الانْتِفاعِ به حالَ الْتِحامِ الحربِ ، ولا يجوزُ فى غيرِ قتالِهم . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ هذه الحالَ يجوزُ فيها إتْلافُ نُفوسِهِمْ وحَبْسُ سِلاحِهم وكُراعِهم[20] ؛ فجازَ الانْتِفاعُ به ، كسلاحِ أهلِ الحربِ . وقال الشافِعىُّ : لا يجوزُ ذلك إلَّا من ضَرُورةٍ إليه ؛ لأنَّه مالُ مسلمٍ ، فلم يَجُزْ الانْتفاعُ به بغيرِ إذْنِه ، كغيرِه من أمْوالِهم . وقال أبو الخطَّاب : فى هذه المسألةِ وَجْهانِ ، كالمذْهَبينِ . ومتى انقَضتِ الحربُ ، وَجَبَ رَدُّه إليهم ، كما تُرَدُّ[21] سائرُ أمْوالِهم ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[22] . ورَوَى أبو قَيْسٍ ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، نادَى : من وَجَدَ مالَه فليأْخُذْه .

١٥٣٥ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَصُلِّىَ عَلَيهِ)

١٥٩/٩و / يَعنى من أهلِ البَغْىِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافِعىُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إنْ لم يكُنْ لهم فِئةٌ ، صُلِّىَ عليهم ، وإنْ كانتْ لهم فِئةٌ ، لم يُصَلَّ عليهم ؛ لأنَّه يجوزُ قَتْلُهم فى هذه الحالِ ، فلم يُصَلَّ عليهم ، كالكُفَّارِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إلَّا اللهُ »[1] . رَواه الخَلَّالُ ، فى « جامِعِه » . ولأنَّهم مسلمون لم يثْبُتْ لهم حُكْمُ الشَّهادَةِ ، فيغَسَّلون ، ويُصَلَّى عليهم ، كما لو لم يكُنْ لهم فِئةٌ . وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالزَّانِى المُحْصَنِ ، والمُقْتَصِّ منه ، والقاتِلِ فى المُحارَبَةِ .

فصل : لم يُفَرِّقْ أصْحابُنا بينَ الخَوارِجِ وغيرِهم فى هذا . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ،

---

(٢٠) الكراع : اسم يجمع الخيل .

(٢١) فى م زيادة : « إليهم » .

(٢٢) تقدم تخريجه فى : ٦٠٦/٦ .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٣٥٧/٣ .

وأَصْحابِ الرَّأْيِ . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه لا يُصَلَّى على الخَوارجِ فإنَّه قال : أهلُ البِدَعِ ، إن مَرِضُوا فلا تَعودُوهُم ، وإن ماتُوا فلا تُصَلُّوا عليهم . وقال أحمدُ : الجَهْمِيَّةُ والرَّافِضَةُ لا يُصَلَّى عليهم ، قد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصلاةَ بأقَلَّ من هذا . وذكَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُقَاتَلَ خَيْبَرُ من ناحيةٍ من نَواحِيها ، فقاتَلَ رجلٌ من تلك النَّاحيةِ ، فقُتِلَ ، فلم يُصَلِّ عليه النَّبِيُّ ﷺ[٢] . فقِيل له[٣] : فإنْ[٤] كانَ فى قَرْيةٍ أهلُها نَصارَى ، ليس فيها مَن يُصَلِّى عليه . قال : أنا لا أَشْهَدُه ، يَشْهَدُه مَنْ شاء . وقال مالكٌ : لا يُصَلَّى على الإباضِيَّةِ ، ولا القَدَرِيَّةِ ، وسائرِ أهلِ[٥] الأهْواءِ ، ولا تُتْبَعُ جَنائِزُهم ، ولا تُعادُ مَرْضاهم . والإباضِيَّةُ صِنفٌ من الخَوارجِ ، نُسِبُوا إلى عبدِ اللهِ بنِ إباضٍ ، صاحبِ مَقالتِهم . والأزارقةُ أصحابُ نافعِ بنِ الأزْرَقِ . والنَّجَداتُ أصحابُ نَجْدةَ الحَرُورِىِّ . والبَيْهسيَّةُ أصحابُ بَيْهَسَ . والصُّفْرِيَّةُ قيلَ : إنَّهم نُسِبُوا إلى صُفْرَةِ ألوانِهم ، وأصنافُهم كثيرةٌ[٦] . والحَرُورِيَّةُ نُسِبُوا إلى أرْضٍ يقالُ لها : حَرُوراء خَرَجُوا بها . وقال أبو بكرِ بنُ عَيَّاش : لا أُصَلِّى على الرَّافِضِىِّ ؛ لأنَّه يزْعُمُ[٧] أنَّ عمرَ كافرٌ ، ولا على الحَرُورِىِّ ؛ لأنَّه يَزْعُمُ أنَّ عليًّا كافرٌ . وقال الفِرْيَابِىُّ : مَنْ شَتَمَ أبا بكرٍ فهو كافرٌ ، لا يُصَلَّى عليه . ووَجْهُ تَرْكِ الصَّلاةِ عليهم ، أنَّهم يُكَفِّرُونَ أهلَ الإسلامِ ، ولا يَرَوْنَ الصلاةَ عليهم ، فلا يُصَلَّى عليهم ، كالكُفَّارِ مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ وغيرِهم ، ولأنَّهم مَرَقُوا من الدِّينِ ، فأشْبَهُوا المُرْتَدِّين .

٩/١٥٩ظ **فصل** : والبُغاةُ إذا لم يَكونُوا من أهلِ البِدَعِ ، ليسُوا بِفاسِقِين ، وإنَّما هم / مُخْطِئُون[٨] فى تأوِيلِهم ، والإمامُ وأهلُ العَدْلِ مُصِيبُون فى قتالِهم ، فهم جميعًا

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا .
(٣) سقط من : ب ، م .
(٤) فى م : « إنه » .
(٥) فى م : « أصحاب » .
(٦) انظر : الملل والنحل ١/١٩٥-٢٦٥ .
(٧) فى م : « زعم » .
(٨) فى م : « يخطئون » .

كالْمُجتهِدين من الفُقهاء فى الأَحْكامِ ، مَنْ شَهِدَ منهم قُبِلَتْ شَهادتُه إذا كان عَدْلًا . وهذا قولُ الشَّافِعِى . ولا أعلمُ فى قَبُولِ شهادتِهم خِلافًا . فأمَّا الخوارجُ ، وأهلُ البِدَعِ ، إذا خَرَجُوا على الإمامِ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهم ، لأنَّهم فُسَّاقٌ . وقال أبو حنيفة : يُفَسَّقُون بالبَغْىِ ، وخُرُوجِهم على الإمامِ ، ولكنْ تُقْبَلُ شَهادتُهم ؛ لأنَّ فِسْقَهم من جِهَةِ الدِّين ، فلا تُرَدُّ به الشَّهادَةُ ، وقد قُبِلَ شَهادةُ الكفارِ بعضِهم على بعضٍ . ويُذْكَرُ ذلك فى كتابِ الشَّهاداتِ[٩] ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : ذكَر القاضِى أنَّه لا يُكْرَهُ للعادِلِ قَتْلُ ذِى رَحِمِه الباغِى ؛ لأنَّه قَتْلٌ بحَقٍّ ، فأَشْبَهَ إقامةَ الحَدِّ عليه . وكَرِهَتْ طَائِفَةٌ من أهلِ العِلْمِ القَصْدَ إلى ذلك . وهو أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١٠] . قال الشافعى : كَفَّ النَّبِىُّ ﷺ أبا حُذَيْفَةَ[١١] بنَ عُتْبَةَ[١١] عن قتلِ أبيه[١٢] . وقال بعضُهم : لا يحِلُّ ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمر بمُصاحَبَتِه بالمعرُوفِ ، وليس هذا من المعروفِ . فإنْ قَتَلَه ، فهل يَرِثُه ؟ على رِوَايَتَيْن ؛ إحداهما ، يَرِثُه . هذا قولُ أبى بكرٍ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه قَتْلٌ بحَقٍّ ، فلم يَمْنَعِ الميراثَ ، كالقِصاصِ والقَتْلِ فى الحَدِّ[١٣] . والثانية : لا يَرِثُه . وهو قولُ ابن حامِدٍ ، ومذهبُ الشافِعى ؛ لعُمومِ قولِه عليه السلام : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ »[١٤] . فأمَّا الباغِى إذا قَتَلَ العادِلَ ، فلا يَرِثُه . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَرِثُه ؛ لأنَّه قَتَلَه بتأْويلٍ ، أشْبَهَ قَتْلَ العادِلِ الباغِىَ . ولَنا ، أنَّه قتلَه بغيرِ حقٍّ ، فلم يَرِثْهُ ، كالقاتِلِ خطأً ،

---

(٩) فى م : « الشهادة » .

(١٠) سورة لقمان ١٥ .

(١١ – ١١) فى م : « وعتبة » .

(١٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٦/٨ .

(١٣) فى م : « الحج » تحريف .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ١٥١/٩ .

وفارقَ ما إذا قتلَه العادِلُ ، لأنَّه قتَلَه بحقٍّ . وقال قومٌ : إذا تَعمَّدَ العادِلُ قتْلَ قريبِه ، فقتلَه ابتداءً ؛ لم يَرِثْه ، وإن قَصَدَ ضَرْبَه ، ليصيرَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فجَرَحَه ، وماتَ من هذا الضربِ ، وَرِثَه ؛ لأنَّه قتلَه بحقٍّ . وهذا قولُ ابن المُنْذِرِ . وقال : هو أقْرَبُ الأقاويلِ .

١٥٣٦ – مسألة ؛ قال : (وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِناعِهِم ؛ مِنْ زَكَاةٍ ، أو خَرَاجٍ ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ)

وجملتُه أنَّ أهلَ البَغْيِ إذا غلَبُوا على بلدٍ ، فجَبَوا الخَرَاجَ والزَّكاةَ والجِزْيَةَ ، وأَقَامُوا[1]
٩/١٦٠و الحدودَ ، وقعَ ذلك / مَوْقِعَهُ ، فإذا ظَهَرَ أَهْلُ العَدْلِ بعدُ على البلدِ ، وظَفِرُوا بأهلِ البَغْيِ ، لم يُطالَبُوا بِشَيْءٍ ممَّا جَبَوْهُ ، ولم يُرْجَعْ به على مَن أُخِذَ منه . رُوِيَ نحوُ هذا عن ابنِ عمرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ . وهو قولُ الشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وسواءٌ كانَ من الخوارجِ أو مِن غيرِهم . وقال أبو عُبَيْدٍ[2] : على مَن أخذُوا[3] مِنه الزَّكاةَ الإعادةُ ، وإن[4] أخذَها ممَّنْ لا وِلَايَةَ له صَحِيحةٌ ، فأشْبَهَ ما لو أخذَها آحادُ الرَّعِيَّةِ . ولَنا ، أنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لمَّا ظَهَرَ على أهلِ البَصْرَةِ ، لم يُطالِبْهم بشَيْءٍ ممَّا جَبَوْه . وكان ابنُ عُمَرَ إذا أتاه ساعِي نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ ، دَفعَ إليه زكاتَه[5] . وكذلك سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ[5] . ولأنَّ في تَرْكِ الاحْتِسَابِ بها ضَرَرًا عَظِيمًا ، وَمَشَقَّةً كَثِيرَةً ، فإنَّهم قد يَغْلِبُونَ على البِلادِ السِّنِينَ الكَثِيرَةَ ، فلو لم يُحْتَسَبْ بما أخذُوهُ ، أدَّى إلى ثَنَى[6] الصَّدَقَاتِ في تِلْكَ المُدَّةِ كُلِّها . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإذا ذَكَرَ أربابُ الصَّدَقاتِ أنَّهم قدْ أخذُوا صدقاتِهم ، قُبِلَ قَوْلُهم بغيرِ يَمِينٍ . قال أحمد : لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ على صدقاتِهم . وإنِ ادَّعَى أهلُ

---

(١) في ب : « وإقامة » .
(٢) الأموال ٥٧٥ . وانظر : إرواء الغليل ١١٦/٨ .
(٣) في ب : « أخذ » .
(٤) في م : « لأنه » .
(٥) انظر : الأموال . الموضع السابق . والإرواء . الموضع السابق .
(٦) الثَّنَى : الأمر يعاد مرتين .

الذِّمَّةِ دَفْعَ جِزْيَتِهم إليهم[٧] ، لم تُقْبَلْ بغيرِ بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّهم غيرُ مَأْمُونِينَ ، ولأنَّ ما يَجِبُ عليهم عِوَضٌ ، وليس بِمُواسَاةٍ ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُهم ، كأُجرَةِ الدَّارِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ قَوْلُهم إذا مَضَى الحَوْلُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البُغَاةَ لا يَدَعُونَ الجِزْيَةَ لهم ، فكان القَوْلُ قَوْلَهم ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معهم ، ولأنَّه إذا مَضَى لذلك سِنُونَ كثِيرَةٌ ، شَقَّ عليهم إقامَةُ البَيِّنَةِ على كلِّ عامٍ ، فيُؤَدِّى ذلك إلى تَغْرِيمِهم الجِزْيَةَ مَرَّتَينِ . وإن ادَّعَى مَن عليه الخَرَاجُ دَفْعَهُ إليهم ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه حَقٌّ على مسلمٍ ، فقُبِلَ قولُه فيه كالزَّكَاةِ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه عِوَضٌ ، فأشْبَهَ الجِزْيَةَ . وإن كان مَنْ عليه الخَرَاجُ ذِمِّيًّا ، فهو كالجِزْيَةِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ على غيرِ مسلمٍ ، فهو كالجِزْيَةِ ؛ ولأنَّه أحدُ الخَرَاجَيْنِ ، فأشْبَهَ الجِزْيَةَ .

١٥٣٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ ، إلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيرِهِ**)

يَعْنِى إذا نَصَبَ أهلُ البَغْىِ قاضِيًا يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فحُكْمُه حُكْمُ قاضِى[١] أَهْلِ العَدْلِ ، يَنْفُذُ من أحكامِه ما يَنْفُذُ من أحكامِ قاضِى[٢] أهلِ العدلِ ، ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ . فإن كان ممَّنْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ وأموالَهم ، لم يَجُزْ قَضاؤُه ؛ لأنَّه ليس بعَدْلٍ . / وهذا قولُ ٩/١٦٠ظ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ قَضاؤُه بحالٍ ؛ لأنَّ أهلَ البَغْىِ يُفَسَّقون بِبَغْيِهم ، والفِسْقُ يُنافِى القضاءَ . ولَنا ، أنَّه اخْتِلافٌ فى الفُرُوعِ بتأْوِيلٍ سائغٍ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ القضاءِ ، ولم يُفَسَّقْ به[١] ، كاختلافِ الفُقَهاءِ . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إذا حَكَمَ بما لا يُخالِفُ [٣]نصًّا ولا[٣] إجْماعًا ، نَفَذَ حُكْمُه ، وإن خالَفَ ذلك ، نُقِضَ حُكْمُه ؛ [٣]لأنَّ قاضِىَ أهلِ العَدْلِ إذا حكم بذلك نُقِضَ حُكْمُه[٣] ، فقاضِى أهْلِ البَغْىِ أَوْلَى . وإن حَكَمَ

---

(٧) سقط من : م .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣ ـ ٣) سقط من : م .

بسُقوطِ الضَّمانِ عن أهْلِ البَغْيِ فيما أتْلَفُوه حالَ الحَرْبِ ، جازَ حكمُه ؛ لأنَّه مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ . وإن كان حكمُه فيما أتلفُوه قبلَ قيامِ الحَرْبِ ، لم يَنْفُذْ ؛ لأنَّه مُخَالِفٌ للإجْماعِ . وإن حَكَمَ على أهْلِ العَدْلِ بِوُجُوبِ الضَّمانِ فيما أتْلَفُوه حالَ الحرْبِ، لم يَنْفُذْ حُكْمُه ؛ لمُخَالَفَتِه[٤] الإجْماعَ[٥] . وإن حَكَمَ بوجُوبِ ضَمَانِ ما أتْلَفُوه فى غيرِ حالِ الحَرْبِ ، نَفَذَ حُكْمُه . وإن كَتَبَ قَاضِيهم إلى قَاضِى أهْلِ العَدْلِ ، جازَ قَبُولُ كتابِه ؛ لأنَّه قَاضٍ ثَابِتُ القضايا ، نَافِذُ الأحْكَامِ . والأَوْلَى أنْ لا يَقْبَلَه ، كَسْرًا لِقُلُوبِهم . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لَا يَقْبَلُهُ ؛ لأنَّ قَضاءَه لا يجوزُ . وقد سبقَ الكلامُ فى هذا . فأمَّا الخَوارِجُ إذا وَلَّوْا قَاضِيًا ، لم يَجُزْ قضاؤُهُ ؛ لأنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهم الفِسْقُ ، والفِسْقُ يُنَافِى القَضاءَ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَصِحَّ قضاؤُه ، وتَنْفُذَ أحْكامُه ؛ لأنَّ هذا مِمَّا يَتطَاوَلُ ، وفى القَضاءِ بفسادِ قضاياه وعقودِه الأنْكِحَةِ وغَيْرِها ضَرَرٌ كَثِيرٌ ، فجازَ دَفْعًا للضَّرَرِ ، كما لو أقامَ الحُدُودَ ، وأَخَذَ[٦] الجِزْيَةَ والخَرَاجَ والزَّكَاةَ .

فصل : وإنِ ارْتَكَبَ أهْلُ البَغْىِ فى حالِ امْتِنَاعِهم ما يُوجِبُ الحَدَّ ، ثم قُدِرَ عليهم ، أُقِيمَتْ فِيهم حُدُودُ اللهِ تعالى ، [٧]لأنَّ حُدودَ اللهِ تعالى لا[٧] تَسْقُطُ باخْتِلَافِ الدَّارِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وابن المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفَةَ : إذا امْتَنَعُوا بدَارٍ ، لم يَجِبِ الحَدُّ على أحَدٍ منهم ، ولا على مَنْ عِنْدَهم من تاجِرٍ أو أَسِيرٍ ؛ لأنَّهم خَارِجُون عن دارِ الإمامِ ، فأشْبَهُوا مَنْ فى دارِ الحَرْبِ . ولَنا ، عُمومُ الآياتِ والأَخْبَارِ ؛ ولأنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فيه العِباداتُ فى أوقاتِها ، تَجِبُ الحُدُودُ فيه عندَ وُجُودِ أَسْبابِها ، كدارِ أَهْلِ العَدْلِ ؛ ولأنَّه
٩/١٦١و زَانٍ أو سارِقٌ ، لا شُبْهَةَ فى زِنَاهُ وسَرِقَتِه ، فوَجَبَ عليه / الحَدُّ ، كالَّذِى فى دارِ العَدْلِ . وهكذا نقولُ فى مَن أَتَى حَدًّا فى دارِ الحَرْبِ ، فإنَّه يَجِبُ عليه ، لكنْ لا يُقامُ إلَّا فى دارِ الإسلامِ ، على ما ذَكَرْناه فى مَوْضِعِه .

---

(٤) فى ب : « لمخالفة » .

(٥) فى م : « للإجماع » .

(٦) فى م : « وأخذ » .

(٧ - ٧) فى م : « ولا » .

فصل : وإذا اسْتعان أهلُ البَغْيِ بالكُفَّارِ ، فلا يَخْلُو مِنْ ثلاثة أصْنافٍ ؛ أَحَدُهم ، أهلُ الحَرْبِ ، فإذا اسْتعانُوا بهم ، أو آمَنُوهم[8] ، أو عَقَدُوا لهم ذِمَّةً ، لم يَصِحَّ واحدٌ منها ؛ لأنَّ الأَمانَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِه الْتِزَامُ[9] كَفِّهم عن الْمسلمين ، وهؤلاءِ يَشْتَرِطُون عليهم قِتالَ المسلمينَ ، فلا يَصِحُّ . ولِأَهْلِ العَدْلِ قِتالُهم ، كمَنْ لم يُؤَمِّنُوه سَواءً . وحُكْمُ أَسِيرِهم ، حُكْمُ أَسِيرِ سائرِ أَهْلِ الحَرْبِ قبلَ الاسْتِعانَةِ بهم ، فأمَّا أهْلُ البَغْيِ ، فلا يَجوزُ لهم قَتْلُهم ؛ لأنَّهم آمَنُوهم ، فلا يجوزُ لهم الْغَدْرُ بهم . الصِّنْفُ الثانى ، المُسْتأْمَنُونَ ، فمتى اسْتعانُوا بهم فأعانُوهُم ، نَقَضُوا عَهْدَهم ، وصاروا كأَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لأنَّهم تَرَكُوا الشَّرْطَ ، وهو كَفُّهم عن المسلمين ، فإنْ فعلُوا ذلك مُكْرَهِين ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهم ؛ لأنَّ لهم عُذْرًا ، وإن ادَّعَوا الإِكْرَاهَ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهم إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُه . الصِّنْفُ الثَّالِثُ ، أَهلُ الذِّمَّةِ ، فإذا أعانُوهم ، وقاتَلُوا معهم ، ففيهَمْ وَجْهانِ ، ذَكَرهما أبو بكر ؛ أحدُهما ، يَنْتَقِضُ عَهْدُهم ؛ لأنَّهم قَاتَلُوا أَهلَ الحَقِّ ، فَيَنْتَقِضُ[10] عَهْدُهم ، كما لو انْفَرَدُوا بِقتالِهم . والثانى ، لا يَنْتَقِضُ ؛ لأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ لا يَعْرِفُون المُحِقَّ من المُبْطِلِ ، فيكونُ ذلك شُبْهَةً لهم . وللشَّافِعِىِّ قَوْلانِ ، كالْوَجْهَيْنِ . فإنْ قُلْنا : يَنْتَقِضُ عَهْدُهم. صارُوا كأَهْلِ الْحَرْبِ فيما ذَكَرْنا . وإن قُلْنا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهم . فَحُكْمُهم حُكْمُ أَهْلِ البَغْيِ ، فى قَتْلِ مُقْبِلِهم ، والْكَفِّ عن أسيرِهم ، ومُدْبِرِهم وجَرِيحِهم ، إلا أنَّهم يَضْمَنُونَ ما أَتْلَفُوه[11] على أَهْلِ العَدْلِ حالَ القتالِ وغيرِه ، بخِلافِ أَهْلِ البَغْيِ ، فإنَّهم لا يَضْمَنُونَ ما أَتْلَفُوه[11] حالَ الْحَرْبِ ؛ لأنَّهم أَتْلَفُوه[11] بتَأْوِيلٍ سائغٍ ، وهؤلاءِ لا تَأْوِيلَ لهم ، ولأنَّه سَقَطَ الضَّمَانُ عن المسلمين كيْلا يُؤَدِّىَ إلى تَنْفِيرِهم عن الرُّجُوعِ إلى الطَّاعةِ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لا حاجَةَ بنا إلى ذلك فيهم . وإنْ أكْرَهَهم البُغاةُ على مَعُونَتِهم ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهم ، وإن ادَّعَوْا ذلك ، قُبِلَ قَوْلُهم ؛ لأنَّهم تحتَ أَيْدِيهم وقُدْرَتِهم . وإن قالوا

---

(٨) فى الأصل : « وآمنوهم » .

(٩) فى ب ، م : « إلزام » .

(١٠) فى الأصل : « فانتقض » .

(١١) فى ب ، م : « أتلفوا » .

١٦١/٩ظ ظَنَنَّا أنَّ مَن استعان بنا من المسلمين لَزِمَتْنا مَعُونَتُه . لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهم . وإن / فعل ذلك المُسْتَأْمَنُون ، انْتَقَضَ عَهْدُهم . والفَرْقُ بينهما أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ أقْوَى حُكْمًا ؛ لأنَّ عَهْدَهم مُؤَبَّدٌ، ولا يجوزُ نَقْضُه لخَوْفِ الخِيانةِ منهم ، ويَلْزَمُ الإمامَ الدَّفْعُ عنهم ، والمُسْتَأْمَنُونَ بخلافِ ذلك .

فصل : وإذا ارْتَدَّ قومٌ فأتْلَفُوا مالًا للمسلمين ، لَزِمَهم ضَمانُ ما أتلفوه ، سواءٌ تَحَيَّزُوا ، أو صاروا فى مَنَعَةٍ ، أو لم يَصِيرُوا . ذَكَرَه أبو بكرٍ . قال القاضى : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقال الشافِعِىُّ : حُكْمُهم حُكْمُ أهْلِ البَغْى ، فيما أتْلَفُوه[١٢] من الأنْفُسِ والأمْوالِ ؛ لأنَّ تَضْمِينَهم ، يُؤَدِّى إلى تَنْفِيرِهم عن الرُّجُوعِ إلى الإسْلامِ ، فأشْبَهُوا أهْلَ البَغْيِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأهْلِ الرِّدَّةِ ، حين رَجَعُوا : تَرُدُّون علينا ما أخَذْتُم منا ، ولا نَرُدُّ عليكم ما أخَذْنا منكُمْ ، وأنْ تَدُوا قَتْلانا ، ولا نَدِى قَتْلاكم . قالوا : نعم . يا خَلِيفَةَ رسولِ اللهِ . فقال عمرُ : كُلُّ ما قُلْتَ[١٣] كما قُلْتَ[١٣] ، إلَّا أن يَدُوا ما قُتِلَ مِنَّا ، فلا ؛ لأنَّهم قَوْمٌ قُتِلُوا فى سبيلِ اللهِ واسْتُشْهِدُوا[١٤] . ولأنَّهم أتْلَفُوه بغيرِ تأْوِيلٍ ، فأشْبَهُوا أهلَ الذِّمَّةِ . فأمَّا القَتْلَى ، فحُكْمُهم فيهم حُكْمُ أهلِ البَغْى ؛ لما ذكَرْنا من خبرِ أبى بكرٍ وعُمرَ ، ولأنَّ طُلَيْحَةَ الأسَدِىَّ قَتَلَ عُكَّاشَةَ بن مِحْصَن الأسَدِىَّ ، وثابتَ بن أقْرَمَ[١٥] ، فلم يَغْرَمْهما[١٦] ، وبنو حَنِيفَةَ قَتَلُوا مَن قَتَلُوا من المسلمين يومَ اليَمامَةِ ، فلم يَغْرَمُوا شيئًا . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ قولُ[١٧] أحمدَ ، وكلامُه فى المالِ ، على وُجُوبِ رَدِّ ما هو[١٧] فى أيدِيهم دُونَ ما أتْلَفُوه ، وعلى مَنْ أتْلَفَ مِن غيرِ أنْ يكونَ له مَنَعَةٌ ، أو أتْلَفَ فى غيرِ الحَرْبِ ، وما أتْلَفُوهُ حالَ الحَرْبِ ، فلا ضمانَ عليهم فيه ؛ لأنَّه إذا سَقَطَ ذلك عن أهْلِ البَغْيِ ، كيْلا يُؤَدِّىَ إلى تَنْفِيرِهم عن الرُّجُوعِ إلى الطَّاعَةِ ، فَلأنْ يَسْقُطَ

---

(١٢) فى ب ، م : « أتلفوا » .

(١٣-١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٠ .

(١٥) فى ب ، م : « أثرم » تحريف .

(١٦) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٥١ .

(١٧) سقط من : م .

ذلك كيلا يُؤَدِّىَ إلى التَّنفِيرِ عَنِ الإسلامِ أَوْلَى ، لأنَّهم إذا امْتَنَعُوا صارُوا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ بِدارِهِم ، فَأَشْبَهُوا أهلَ الْحَرْبِ . ويُحْمَلُ قَوْلُ أبى بكرٍ على ما بَقِىَ فى أيدِيهم مِن المالِ ، فيكونُ مذهبُ أحمدَ ومذهبُ الشَّافِعِىِّ فى هذا سواءً . وهذا أعْدَلُ وأَصَحُّ . إنْ شاء اللهُ تعالى . فأمَّا مَنْ لا مَنَعَةَ له فيَضْمَنُ ما أَتْلَفَ مِن نفْسٍ ومالٍ ، كالواحِدِ مِن المسلمينَ ، أو أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه لا مَنَعَةَ له ، ولا يَكْثُرُ ذلك منه ، /فَبَقِىَ المالُ والنَّفْسُ بالنِّسْبَةِ إليه على[18] عِصْمَتِه ، ووُجُوبِ ضَمانِه . واللهُ أعلمُ . ١٦٢/٩ ،١

(١٨) فى الأصل : « فى » .